عنوان الاتفاقية	اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون وبروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون.
تاريخ صدور الاتفاقية	تم التوقيع على اتفاقية فيينا سنة 1985 في مدينة فيينا النمساوية
مقر الاتفاقية	منظمة الأمم المتحدة -سويسرا(جنيف)
النوع	اتفاقية متعددة الأطراف
تاريخ المصادقة	1996/1/22اتفاقية فيينا وبروتوكول مونتريال وتعديلات لندن وكوبنهاجن. 2009/1/29 تعديلات بيجين ومونتريال.
شرح موجز عن الاتفاقية:	– تم التوقيع على اتفاقية فيينا سنة 1985 في مدينة فيينا النمساوية من قبل 58 دولة. • تتضمن الاتفاقية على 21مادة تضع الإطار العام بشأن: 1- البحث العلمي والرصد لظاهرة استنفاد طبقة الأوزون وما ينجم عنها من آثار على الحياة. 2- تبادل المعلومات الفنية والقانونية بين الأطراف. بروتوكول مونتريال للمواد المستنفدة لطبقة الأوزون: – تم إقرار بروتوكول مونتريال سنة 5891م في مدينة مونتريال الكندية وبالتزام 591 دولة. – يضع البروتوكول آلية عمل للتخلص من المواد المستنفدة لطبقة الأوزون ويشتمل على 15 مادة: 1- تعريف المواد المستنفدة وحساب مستويات الرقابة 2- مراقبة المبادلات التجارية مع غير الأطراف والأطراف 3- أنظمة التراخيص 4-إبلاغ البيانات 5- عدم الامتثال 6- الآلية المالية ونقل التكنولوجيا 7- جداول المواد المستنفدة والقدرة الاستنفادية وبرامج التجميد والخفض والتخلص النهائي. – حتى اليوم هناك 583 دولة طرف بالاتفاقية) آخرها انضماما العراق (من أصل 586 دولة عضو بالأمم المتحدة – المواد المستنفدة تدخل في تطبيقات متعددة كأجهزة التكييف والتبريد وأنظمة إطفاء الحرائق وصناعة الايروسولات و صناعة الرغويات) الفوم(و بعض الاستخدامات الزراعية و التخزينية.
إيجابيات عضوية الدولة في الاتفاقية:	– الاتفاقية ملزمة دولياً وهي الوحيدة ذات الاجماع الدولي من حيث عدد الدول الأعضاء(جميع الدول الأعضاء بالأمم المتحدة أعضاء ملتزمون بالاتفاقية)

	– أية دولة غير طرف بالاتفاقية أو بإحدى التعديلات التي أدخلت عليها قد تتعرض لإيقاف التجارة بينها وبين الدول الأطراف جميع دول العالم في هذه الحالة في المواد الخاضعة للرقابة بواسطة الاتفاقية وهو ما سينعكس سلباً على اقتصاد هذه الدولة – أية دولة غير طرف بالاتفاقية تفقد الفرص المتاحة لنقل وتوطين التكنولوجيات البديلة من خلال آليات العمل الخاصة بذلك كالصندوق المتعدد الأطراف – انضمام الدولة للاتفاقية يضمن تبنيها لسياسات وتشريعات تتعلق بالمواد الخاضعة للرقابة والتقنيات المعتمدة عليها بصورة موازية لبقية دول العالم مما يضمن عدم استقبال الدولة لأية تقنيات ومنتجات معتمدة على مواد سيتم ازالتها دوليا وهو ما يسبب عبئاً اقتصادياً على المدى البعيد
الفعاليات ذات العلاقة بالاتفاقية	– الفعالية (مؤتمر أطراف، اجتماع، ورشة عمل ألخ): – مؤتمر الاطراف COP – والعديد من ورش العمل والندوات على الموقع الالكتروني "WEBINAR"
التزامات العامة على دولة قطر (ملتزمة وفق البروتوكول الدولي بنصوص ومواد الاتفاقية وتحتفظ بحقها السيادي في الاتفاقية).	1. تتخذ الأطراف التدابير المناسبة، وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية وأحكام البروتوكولات السارية، التي هي أطراف فيها، من أجل حماية الصحة البشرية والبيئة من الآثار الضارة التي تنجم أو يرجح أن تنجم عن الأنشطة البشرية التي تحدث تعديلاً في طبقة الأوزون. 2. وتحقيقاً لهذه الغاية، على الأطراف، وطبقاً للوسائل المتاحة لها ولإمكانياتها: (أ) التعاون عن طريق الرصد المنظم والبحث وتبادل المعلومات من أجل زيادة تفهم وتقييم آثار الأنشطة البشرية على طبقة الأوزون وآثار تعديل طبقة الأوزون على الصحة البشرية وعلى البيئة؛ (ب) اتخاذ التدابير التشريعية أو الإدارية المناسبة، والتعاون من أجل تنسيق السياسات المناسبة لمراقبة أو تحديد أو خفض أو منع الأنشطة البشرية، التي تقع في نطاق ولايتها، أو تحت سيطرتها، إذا ما اتضح أن لهذه الأنشطة، أو من المرجح أن تكون لها، آثار ضارة ناجمة عن حدوث تعديل أو رجحان حدوث تعديل في طبقة الأوزون؛ (ج) التعاون من أجل وضع تدابير وإجراءات ومعايير متفق عليها لتنفيذ هذه الاتفاقية بغية اعتماد بروتوكولات ومرفقات؛ (د) التعاون مع الهيئات الدولية المختصة من أجل تنفيذ هذه الاتفاقية والبروتوكولات التي هي طرف فيها، تنفيذاً فعالاً. 3.لا تؤثر أحكام هذه الاتفاقية، بأي حال من الأحوال، على حق الأطراف في أن تعتمد، طبقاً للقانون الدولي، تدابير محلية إضافية للتدابير المشار إليها في الفقرتين 1 و2 أعلاه. كما لا تؤثر هذه الأحكام على التدابير المحلية الإضافية، التي اتخذها بالفعل طرف ما، شريطة ألا تتعارض هذه التدابير مع التزاماتها بموجب هذه الاتفاقية. 4.يكون تطبيق هذه المادة على أساس الاعتبارات العلمية والتقنية ذات الصلة.

الالتزامات الفنية على الدولة من الاتفاقية:	– الابلاغ السنوي حول استهلاك الدولة من المواد المستنفدة لطبقة الاوزون وفق المادة السابعة من اتفاقية مونتريال (تقرير الاستهلاك) شهر سبتمبر من كل عام ميلادي – الابلاغ السنوي حول استخدام المواد المستنفدة لطبقة الاوزون في القطاعات المختلفة (صناعية/زراعية/ خدمية .... الخ) لأمانة الصندوق متعدد الاطراف (تقرير البرنامج الوطني) شهر مايو من كل عام – الامتثال بالحدود الرقابية للتجميد والتخفيض والتوقف عن استهلاك المواد المستنفدة لطبقة الاوزون حسب الجداول الزمنية لبروتوكول مونتريال وفق الجداول الزمنية لبروتوكول مونتريال والخاصة بالدول النامية – صدور قرار وزير البيئة والتغيير المناخي رقم (20) لنظام الحصص (الكوتة) للشركات وفق القانون الخليجي رقم (19) لسنة 2015. – الانتهاء من تنفيذ المرحلة الأولى من مشروع HPM والانتهاء من مشروع تعديلات كيغالي التمكينية – امتثال دولة قطر برفع تقارير المادة السابعة ومعدل الاستخدام والاستهلاك للمواد المراقبة سنويا لسكرتارية الأوزون. – الاحتفالية السنوية باليوم العالمي للأوزون والذي يصادف تاريخ 16 سبتمبر.